بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل الملاحظة الأولى: أنّ عنوان الموصلية هو عنوان انتزاعي وليس له ما بإزاء في الخارج نظير عنوان التمامية في العلة التامة، إذ ليس في الخارج إلا النار والإحراق، ولكن إذا استجمعت النار الشروط وترتب الإحراق عليها انتزع من ترتب المعلول على العلة عنوان التمامية، ولذلك فإنّ العلة التامة للإحراق هي ذات النار عند اجتماع الشروط لا النار بوصف التمامية، أي العلة التامة بالحمل الشائع لا بالحمل الأولي، وكما أنّ التمامية عنوان انتزاعي فكذلك الموصلية، إذ ليس في الخارج شيء بإزاء عنوان الإيصال، بل ليس إلّا المقدمة وذو المقدمة، إلّا أنّه ينتزع من ترتب ذي المقدمة على المقدمة عنوان الموصلية، فهو عنوان انتزاعي، وما هو الواجب الغيري هو المقدمة الموصلة بالحمل الشائع أي ما وقع في صراط ترتب ذي المقدمة لا المقدمة الموصلة بالحمل الأولي، حيث لم تؤخذ الموصلية قيداً في الواجب الغيري، وإنّما هو مشير لما عليه المقدمة في الخارج وهو وقوعها في سلسلة علل وجود ذي المقدمة.

والنتيجة: أنّه لا يكون ذو المقدمة مقدمة للمقدمة الموصلة؛ لأنّ مقدمية ذي المقدمة مبنية على أخذ الإيصال قيداً في الواجب الغيري وليس كذلك.

الملاحظة الثانية: على فرض أنّ الموصلية – العنوان الانتزاعي– قد أخذ قيداً في الواجب الغيري، ولازمه أن يكون الواجب النفسي أي ذو المقدمة منشأ لاتصاف المقدمة بالموصلة، لكن الوجوب الغيري إنّما يترشح من الوجوب النفسي بإزاء المقدمة الموصلة لا بإزاء الواجب النفسي، أي أنّ الوجوب الغيري إنّما يتعلق بما هو مقدمة لا بذي المقدمة ولو كان بالواسطة، لقصور في المقتضي أو لوجود المانع.

وبيان ذلك: أنّ المدعى هو: أنّ الوجوب النفسي لذي المقدمة اقتضى الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة، وبما أنّ ذا المقدمة مقدمة للمقدمة الموصلة فالوجوب الغيري المتولد من الوجوب النفسي لذي المقدمة قد اقتضى وجوباً غيرياً نحو ذي المقدمة.

والنتيجة: أنّ الوجوب النفسي لذي المقدمة هو الذي اقتضى الوجوب الغيري لنفس متعلقه

بالواسطة لا بالمباشرة، ولكن العقل الحاكم بالملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة لا يرى ملازمةً بين الوجوب النفسي لذي المقدمة والوجوب الغيري له، فإنّ نكتة الملازمة هي الإيصال وحفظ الملاك في موطنه – الواجب النفسي – ومن الواضح عدم شمول هذه النكتة لوجوب غيري نحو ذي المقدمة نفسه، فلا مقتضي للملازمة بين الوجوب النفسي لذي المقدمة والوجوب الغيري له ولو بالواسطة، بل هناك مانعٌ منه على مبنى كون الوجوب الغيري ذا باعثية وداعوية.

والوجه في ذلك: أنّ الوجوب النفسي بما له من داعوية نحو الفعل – ذي المقدمة – اقتضى إحداث داعوية نحو الفعل نفسه بواسطة استلزمه لتعلق الوجوب الغيري بنفس المتعلق، فإن اقتضاء أحد البعثين للآخر اقتضاء لباعثية أحدهما لباعثية الآخر، فإذا كان المتعلق واحداً والباعثية الثانية نحو الفعل مستندة للأولى كان اللازم من ذلك داعوية الأمر لداعويته، وهو محالٌ عقلاً، كما أنّ داعوية الأمر الغيري المتأخر رتبة عن الأمر النفسي لنفس الفعل لغو.

الملاحظة الثالثة: لو سلمنا أنّ الوجوب النفسي لذي المقدمة يقتضي الوجوب الغيري له ولو بالواسطة، فقد يقال: بأنّ ذلك مستلزم لاجتماع المثلين.

وفيه: أنّه لا مانع منه؛ لأنّ المستحيل اجتماع المثلين في الوجود الخارجي لا في الأمور الاعتبارية، بمعنى أنّ الموجود الخارجي قاصرٌ عن جمع وصفين متضادين أو متماثلين، مثلا: الجسم الخارجي لا يقبل في آنٍ واحدٍ قياماً وقعوداً كما لا يقبل قيامين، فكما هو قاصر عن الجمع بين الوصفين المتضادين فهو قاصرٌ في نفسه عن الجمع بين الوصفين المتماثلين، وهذا معنى استحالة اجتماع المثلين، وأما في الأمور الاعتبارية فهي قائمة بيد المعتبر، فلا مانع من أن ينشئ وجوبين لفعل واحد في عالم الاعتبار، خصوصاً مع اختلاف الرتبة كما في المقام فإنّه مما لا محذور فيه عقلاً بغض النظر عن إشكال الداعوية للداعوية.

الملاحظة الرابعة: على فرض أنّ اجتماع المثلين ممتنعٌ حتى في الأمور الاعتبارية بدعوى رجوعه لاجتماع المثلين بلحاظ المبادئ لا بلحاظ عالم الإعتبار، فقد ذهب سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتاب [المحاضرات، ج3، ص 253] إلى أنّ النتيجة هي الاندكاك، أي اندكاك الوجوب الغيري في الوجوب النفسي وتحولهما إلى وجوب واحد مؤكد.

وهذا ممنوعٌ:

أولاً: بأنّه لا اندكاك في الأمور الاعتبارية، وإنّما يتصور الاندكاك في الوجود الخارجي المشكك أي الوجود ذي المراتب، وأما في الأمور الاعتبارية فالمفروض أنّ وجود الاعتبار بيد المعتبر، فإذا اعتبر المولى وجوبين فصيرورتهما وجوباً واحداً لا بتدخل من المعتبر نفسه بل لاستحالة اجتماع المثلين فقط غير معقول، فإنّ هذا خلف كون قوام الأمر الاعتباري بيد المعتبر.

ثانيا: على فرض إمكان الاندكاك فالصحيح كما ذكره السيد الصدر (قدس سره الشريف) في كتاب [البحوث، ج2، ص 346] أنّ الاندكاك فرع وجود ملاكين.

فمثلاً: من نذر الإتيان بصلاة الظهر فقد اجتمع فيها وجوبان بملاكين: ملاك الفريضة وملاك الوفاء بالنذر.

فهنا يمكن أنْ يقال: بما أنّ في الفعل ملاكين اقتضيا وجوبين فمقتضى ذلك اندكاك أحدهما في الآخر فتكون صلاة الظهر واجبة بوجوب واحد مؤكد، وأما إذا لم يكن في الفعل إلا ملاكٌ واحد كما في المقام إذ ليس في البين إلا ملاك واحد قائم بذي المقدمة، فلا مقتضي للإندكاك.

وبيانه: أنّ تأكد الوجوب إنّما يكون على أساس وجود ملاكين يقتضيان الإرادة، وحيث يستحيل تأثير كل منهما على حدة لاستحالة اجتماع إرادتين في آنٍ واحدٍ على موضوعٍ واحدٍ فلازم ذلك تحقق تأثير واحد مؤكد قهراً، وهذا في المقام غير معقول؛ لأنّ الملاك واحد فلا موضوع من الأساس لتأكد الوجوب.

والحاصل: عدم تمامية هذا الإيراد على صاحب الفصول (قدس سره الشريف).

الإيراد الرابع: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره الشريف) من أنّ مآل ما ذكره صاحب الفصول (قدس سره الشريف) إلى الدور بلحاظ الوجوب.

وبيان ذلك: أنّه إذا وجب ذو المقدمة – كالحج – وجبت المقدمة الموصلة وهي المسير الموصل إلى الحج، وإذا وجبت المقدمة الموصلة – وهي المسير إلى الحج – والمفروض أنّ ذا المقدمة – وهو الحج – مقدمة أيضاً للمقدمة الموصلة فلازم ذلك وجوب ذي المقدمة بالوجوب المترشح من الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة، وهذا يعني أنّ وجوب ذي المقدمة متوقفٌ على وجوب المقدمة مع أنّ وجوبها متوقفٌ عليه، ولازم ذلك توقف الوجوب لذي المقدمة على نفسه لتوقفه على ما يتوقف عليه، وهو محذور

الدور.

والجواب عن ذلك ما مضى من الملاحظات:

الملاحظة الأولى: أنّه مبني على أنّ ذا المقدمة مقدمة، وقد مرّ البحث فيه.

الملاحظة الثانية: أنّه مبني على أنّه وإنْ كان ذو المقدمة مقدمة لكن الوجوب الغيري يترشح من الوجوب النفسي لذي المقدمة على نفسه ولو بالواسطة، وهذا أيضاً ما مرّ منعه.

الملاحظة الثالثة: أنّ الوجوبين إذا قلنا بأنّ النسبة بينهما نسبة المعلولية وأنّ الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي فقد يرد محذور الدور، فإنّ لازمه أنْ يتوقف الشيء على ما يتوقف عليه، ولكن إذا قلنا بأنّه لا علية بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي بل هما وجوبان متلازمان في عرضٍ واحدٍ لملاكٍ واحد، فليس بينهما توقف وعلية ومعلولية كي يقال بأنّ لازم ما ذكر توقف الوجوب النفسي على ما يتوقف عليه فإنّ التوقف فرع علقة العلية وليس بين الوجوب الغيري والوجوب النفسي علية بل هما في عرض واحد ناشئان عن ملاكٍ واحدٍ.

الملاحظة الرابعة: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) من أنّ هناك فرقاً بين الوجوبين، فالوجوب الأول وجوبٌ نفسي عارضٌ على ذي المقدمة ابتداء، والوجوب الثاني وجوبٌ غيري، فلم يتوقف شخص الوجوب على نفسه؛ لاختلاف سنخ الوجوبين، فإنّ المبدأ وجوب نفسي وقد ترشح منه وجوب غيري للمقدمة الموصلة وترشح من الوجوب الغيري للمقدمة الموصلة وجوب غيري نحو ذي المقدمة، فصار في ذي المقدمة وجوبان مختلفان سنخاً فلا معنى لإشكال الدور إذ لم يتوقف شخص الوجوب على نفسه.

والحمد لله رب العالمين